الاعتبار الشخصي في ابرام العقد الاداري الاستشاري "دراسة تحليلية"

Personal considerations in concluding administrative consultancy contracts "an analytical study"

بحث مقدم من قبل
م.م هدى حسن شلاكه
رئاسة جامعة كربلاء

الخلاصة :
أن العقود ذات الاعتبار الشخصي التي يتم إبرامها ، يتم التركيز فيها على شخصية المتعاقد أو على صفة جوهرية من صفاته بحيث يكون شخص المتعاقد أو أحدى صفاته هي الباعث الدافع للتعاقد معه ، وعنصراً جوهرياً في العقد المبرم أو يشكل أحد الاسباب الدافعة إلى أنعقاد هذا العقد ، وذلك بحسب ما تتجه اليه إرادة طرفي التعاقد بالنظر الى أن الاعتبار الشخصي يشكل عنصراً اساسياً في تنفيذ العقود ذات الاعتبار الشخصي كما أن الاعتبار الشخصي قد يشكل وصفاً جوهرياً يؤدي الغلط فيه إلى امكانية فسخ العقد وذلك وفقاً لأدارة المتعاقد، وتتمحور الاشكالية الاساس حول إلى أي مدى تؤثر الإعتبارية في تنظيم العقود الإستشارية كما يهدف لبيان الإطار القانوني للعقود الإدارية الإستشارية وتسليط الضوء على خصوصيتها مقارنة بغيرها من العقود، فالاعتبارية عنصر جوهري في العقود الإستشارية الإمر الذي يبرر معه ضرورة اخضاعها لنظام رقابي خاص من شأنه الحد من التعسف ويكون ضامنا لحسن إدارة المال العام.

الكلمات المفتاحية :الاعتبار الشخصي ، العقد الإستشاري ، اسلوب الدعوة المباشرة.

Abstract
Contracts based on personal considerations focus on the contractor's personality or an essential characteristic of theirs. This characteristic, or one of their attributes, becomes the driving force behind entering into the contract, a fundamental element of the agreement, or one of the reasons for its formation. This depends on the will of both parties, as personal considerations are essential to the execution of such contracts. Furthermore, personal considerations can constitute a fundamental characteristic, and any error in this regard could lead to contract termination, at the contractor's discretion. The central issue revolves around the extent to which personal considerations influence the regulation of consultancy contracts. This study aims to clarify the legal framework for administrative consultancy contracts and highlight their unique characteristics compared to other types of contracts. Personal considerations are a fundamental element of consultancy contracts, justifying the necessity of subjecting them to a specific oversight system. This system would limit abuse and ensure the sound management of public funds.

Keywords: Conclusion, Personal Consideration, Consultancy Contract, Direct Invitation Method..

المقدمة

أولاً:التعريف بموضوع البحث : نتيجة للتوسع والتطور في مسؤوليات الدولة ومن أجل مواكبة التطور في النشاط الإداري ، تلجأ الادارة من أجل تنفيذ تلك المسؤوليات بأتباع عدة وسائل ومن هذه الوسائل التي تتبعها الادارة هي ابرام عقودًا استشارية ، إذ تتبع الادارة طريق الاتفاق الرضائي مع الافراد أو الاشخاص المعنوية ، لتقوم بأداء واجبات الوظيفة العامة بما يحقق المصلحة العامة ؛ ولكن العقود الحكومية التي تبرمها الادارة تختلف عن عقود القانون الخاص بأنها تنعقد وفق اسلوب المناقصات والمزايدات وتخضع لقيود وإجراءات معقدة لا مثيل لها في عقود القانون الخاص ؛ لكون هذه العقود تتصل بالمرافق العامة ، واستمدت الجهة الادارية سلطتها بأبرام العقود الاستشارية من النصوص القانونية مثل (أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 87 لسنة 2004، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة بموجبها رقم (2) لسنة 2014 ، وكذلك الشروط العامة والخاصة للوثائق القياسية ، والمبادئ العامة المتعلقة بالمرفق العام والمتمثلة بمبدأ سير المرفق العام بأنتظام وأطراد ومبدأ قابلية المرفق للتبديل والتغيير).

إن العقود الاستشارية يكون التعاقد بها بأسلوب الدعوة المباشرة ونادرًا ما يكون الاعلان عن المناقصة ، إذ اشارت الوثائق القياسية أن العقود الاستشارية يتم التعاقد بها بأسلوب الدعوة المباشرة ، والتي تتمثل بتوجيه كتاب إلى الشركات المتخصصة ذات الأمكانيات الفنية والمالية والتي يكون لديها قدرة على تنفيذ المشروع ، فالعقود الإستشارية تتمتاز بكونها من العقود ذات الاعتبار الشخصي ، أي أن شخصية المتعاقد تكون محل للأعتبار وهي من أهم المعايير التي تعتمد عليها لجنة التحليل والاحالة ؛ إذ ينبغي للادارة أن تراعي صفات ومؤهلات المتعاقد سواء كانت (فنية ، مالية ، الخبرة في مجال اختصاصه) ؛ إذ قد تحتاج الأدارة لخدمات أستشارية في مجال معين (كالتصاميم الهندسية) فتلجأ إلى التعاقد مع المصمم كونه يمتلك من الخبرات المتراكمة لديه والتي لا يتوافر غالبًا لدى ملاكاتها الوظيفية ؛ لأنه أعرف من غيره في مجال أختصاصه ولتفادي أي تأثير على البيئة الخارجية والخصوصيات المحلية والحضارية لأن الاستشاري في هذا المجال سيكون ادرى بما يتعلق بالحفاظ على النسق العمراني وبالتالي سيكون وقوع الادارة بالخطأ معدومًا ؛ لان المستشار هو من يتحمل نتيجة الخطأ في الاستشارة المقدمة من قبله للمشروع.

ثانياً: أهمية البحث : تبرز أهمية الاعتبار الشخصي في العقد الاستشاري من المكانة التي تحتلها العقود الادارية وبضمنها العقود الاستشارية ؛ إذ أن العقود الأستشارية تحقق الجودة الشاملة في مجال النشاط التعاقدي الحكومي والمقصود بالجودة هي المنهجية المنظمة لضمان سير النشاطات التي يتم التخطيط لها مسبقًا ، فالعقود الاستشارية هي من تحقق الجودة في مجال العقود الأدارية ، كذلك الارتقاء بمستوى التعاقدات من الجانب النوعي والتخصصي وفق ما معمول به دولياً لتحقيق النزاهة وللقضاء على الفساد المالي ، علاوة على ذلك فأن لجوء الادارة للعقود الاستشارية هو نتيجة للقصور التشريعي الوطني في مجال التعاقدات الحكومية كون التشريعات تعاني من قصور في هذا المجال وأغلب الموجود منها لا يلبي المتطلبات ، كذلك موضوع الدراسة لم يحظ بالدراسة القانوني الكافية في القوانين العراقية ولا على مستوى البحث العلمي.

-ثالثاً- إشكالية البحث : تظهر إشكالية البحث في بيان مدى الاعتداد بالاعتبارية الشخصية في العقد الإداري الإستشاري وخاصة عقد التصميم بوصفهِ عنصر مؤثر في ابرام العقد، وتنبع هذه الإشكالية من غياب التنظيم التشريعي الصريح ومستقل للعقود الاستشارية في القانون الإداري ، الامر الذي يثير مسألة تكييفها القانوني ومدى خضوعها للقواعد العامة للعقود الإدارية الامر الذي ينعكس على مبدأ المصلحة العامة ومتطلبات سير المرفق العام بانتظام واطراد في ضوء موقف التشريع والقضاء الإداري العراقي.

رابعاً: هدف البحث : نسعى في هذه الدراسة في تسليط الضوء على الاعتبار الشخصي في العقد الاستشاري من خلال تعريف العقد الاستشاري وتمييزه عن غيره وأبراز الثغرات في التنظيم القانوني للتعاقدات الحكومية من أجل تقديم الحلول المناسبة بتشريع قانون خاص بالتعاقدات الحكومية .

خامسا: منهجية الدراسة: من أجل حل إشكالية الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة فيها وصولاً إلى النتائج والمقترحات التي تتنفق مع المنطق السليم ، ولذلك سنعتمد على اسلوب المنهج التحليلي الاستقرائي لغرض تحليل النصوص ذات العلاقة وبيان أهم العيوب والثغرات التي شابت التشريعات الخاصة بالتعاقدات للوصول إلى الحلول السليمة

سادسًا: خطة البحث: بغية تحقيق البحث الشامل والأحاطة بكافة جوانب موضوع(الاعتبار الشخصي في ابرام العقد الإداري الإستشاري) سوف نعمل على التقسم الثلاثي للمطالب؛ اذ تضمنت مقدمة وثلاثة مطالب مع خاتمة ضمناها أهم النتائج والمقترحات، وقد أنتهجنا التقسيم الثنائي فلكل مطلب فرعين.

وكان المطلب الإول بعنوان-الاطار المفاهيمي للاعتبار الشخصي في العقد الإستشاري وقد قسم على فرعين الاول حمل عنوان تعريف الاعتبارية في العقد الإداري الإستشاري بينما خصص الثاني للطبيعة القانونية للعقد الإداري الإستشاري وتمايزه عما يشتبه به.

بينما سيكون مدار المطلب الثاني بعنوان تطبيقات العقد الإداري الإستشاري، اما المطلب الثالث سيتضمن الحديث عن فض المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد الإداري الاستشاري والرقابة عليه.

المطلب الإول : الاطار المفاهيمي للإعتبار الشخصي في العقد الإستشاري

تعد العقود الإستشارية من ابرز صور التعاقدات الحكومية التي تلجأ اليها جهات الإدارة لمواجهة ما يطرأ من احتياجات فنية وقانونية تتطلب خبرات متخصصة، فهذا النوع من العقود يقوم على عنصر الاعتبار الشخصي، فتنصرف ارادة الإدارة للتعاقد مع شخص المستشار نظراً لما يتمتع به من كفاءة وخبرة مهنية، فالاعتبار الشخصي له أثر مباشر في تكوين العقود الإستشاريةوتحديد خصائصهِ فهو يضفي على العقد سمات خاصة تميزه عن العقود النموذجية وللاستزادة عن الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث بالفرع الإول تعريف الاعتبار الشخصي في ابرام العقد الإستشاري ونخصص الفرع الثاني لبحث الطبيعة القانونية للعقد الاداري الاستشاري وتمايزه عما يشتبه بهِ

الفرع الاول : تعريف الاعتبارية في العقد الإداري الاستشاري

لإيضاح كيفية قيام الادارة بابرام العقود الاستشارية مع مكاتبها الاستشارية أو شخص من اشخاص القانون الخاص تكون شخصيته محل أعتبار من أجل تقديم الاستشارة في مجال معين يقتضي منا ابتداءً أنْ نبين معنى الوثائق القياسية للعقود الاستشارية، فالوثائق

القياسية بصورة عامة تظم جميع التصرفات العقدية التي تلجأ اليها الادارة عندما تتعامل مع الاموال العامة بدافع توفير الخدمات للافراد، فتلك الوثائق تظم في طياتها الاجراءات والوسائل التي تهدف الى ضمان تحقيق الاهداف المبتغى تحقيقها وفقاً لاصول الاقتصاد والكفاءة وعدم هدر المال العام، كما أنّ الوثائق القياسية تعد من الاساليب المتطورة الصادرة عن وزارة التخطيط التي تظم في تشكيلاتها دائرة العقود الحكومية([1])، وأصدرت هذه الوثائق بدافع الارتقاء بمستوى التعاقدات الحكومية على غرار ما معمول به دولياً، وقد عرفت وزارة التخطيط الوثائق القياسية بأنّها "وثائق دولية ذات طابع عراقي تراعي مصالح العمل ومقدم العطاء لأنّها تتضمن التعليمات والاحكام لكل نوع من الاعمال كذلك تتضمن الامتثال لمبادئ الاقتصاد والشفافية والكفاءة في تنفيذ المشاريع"[(2)].

من خلال ما تقدم يتضح أنّ الوثائق القياسية تهدف لتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين الا وهما مصلحة الادارة والجهة مقدمة العطاء؛ وذلك لأنّها تعمل وفق نسق محدد مسبقاً يحقق مصالح أقصادية متكئاً على مبادئ أساسية متمثلة بالشفافية والكفاءة، وبعد تعريف الوثائق القياسية يقتضي منا ابتداءً أنْ نبين معنى اللفظتين(الاعتبار الشخصي، العقد الاستشاري) بشكل موجز ثم نخوض غمار البحث في الموضوع وبخصوص تعريف العقود الاستشارية فالاخيرة من المصطلحات المستجدة التي لم تستوعب بحثاً إذ لمْ نجدْ في التشريعات المقارنةتعريفاً واضحاً لها، فالعقد الاستشاري انبثق نتيجة تطور الواقع المجتمعي ولكن نجد المشرع الفرنسي قد تعرض للعقد الاستشاري بعنوان العقد العام للخدمات الفكرية وقد عرفه أنّه "العقد الذي يتعلق بالخدمات التي لا يمكن تحديد العنصر السائد فيها مادياً ويشمل على سبيل المثال عقود ادارة المشاريع المفوضة وخدمات المساعدة الفنية"[(3)]كما أنّ المصري قد أشار في المادة الاولى من قانون تنظيم التعاقدات رقم (182) لسنة 2018 لتعريف العقد الاستشاري بمسمى الدراسات الاستشارية بأنّه"ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الاستشاري ومن ذلك الدراسات الهندسية أو المهنيةأو الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية بما في ذلك مهام الاعداد أو التصميم أو الاشراف أو التقييم أو الاستلام". أما المشرع العراقي فقد عرَّف العقد الاستشاري بالوثيقة القياسية بأنّه" تعني الاتفاقية الخطية القانونية الملزمة والموقعة بين صاحب العمل والاستشاري والذي يتضمن المستندات المطلوبة الواردة في المادة 1 من الشروط العامة والشروط الخاصة والملحقات المرفقة"[(4)] نلحظ من التعريفات اعلاه أنّ دور الاستشاري المتعاقد مع الادارة لا يقتصر على تقديم الخبرة في مجال الدراسات الفنية أو العلمية بل يمتد ليشمل الاشراف على التنفيذ والتصميم أوتقييم العمل وأستلامه فالعقد الاستشاري يدور حول الاعمال الفكرية أو الارشادية المتخصصة. كما إنّ الفقه القانوني قد وضع عدة تعريفات للعقد الاستشاري والتي ركزت معضمها على الهدف من ابرامه متمثلاً بالحصول على أستشارات في جانب أو مجال معين من مجالات الادارة ويكون من شأن هذه الاستشارات انجاح الاهداف التي تسعى لها جهة الادارة وقد عرف استناداً لذلك بأنّه "اتفاق يلتزم بمقتضاه المستشار بأنْ يقدم للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقيق الاهداف التي يبتغيها من العقد"[(5)]، كما عُرِف "عقد يلتزم بمقتضاه الاستشاري تجاه الطرف الآخر بأنْ يزوده بمعلومات وأستشارات في جانب من جوانب العلوم المتخصصة لقاء أجر"[(6)] . -يتضح لنا من التعريفات أعلاه أنّها قاصرة عن الالمام بتعريف العقد الاستشاري فقد ركزت على الغاية من ابرام العقد متمثلة بالحصول على المعلومات والاستشارات التي تسعى الجهة المستفيدة من الحصول عليها متناسية بأنّ تكون ضمن اطار للقانون وشروط العقد المتفق عليها بين الطرفين.

كذلك عُرِف العقد الاشاري بـ "عقد تبرمه الادارة مع احد الافراد أو أحد المكاتب المتخصصة أو أحدى المؤسسات أو الشركات المرخص لها، تتولى أعداد الدراسات المسبقة عن مشروع من المشاريع العامة سواء من حيث الجدوى الاقتصادية أو من حيث حساب التكاليف الخاصة بالتنفيذ أو أعداد التصميمات أو المواصفات الخاصة أو الاشراف ومتابعة تنفيذه ويجب إنْ يكون الشخص المتعاقد معه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مختصاً"[(7)]. -يتفق الباحث مع التعريف اعلاه كوّنه تعريفاً جامعاً فهو يتضمن مدلول العقد الاستشاري وتطبيقاته سواء عقد التصميم أو الاشراف أو التنفيذ... الخ كما بين الهدف من ابرام العقد الاستشاري وضرورة توفر الاختصاص في الشخص المتعاقد مع جهة الادارة. في ضوء ما تقدم في اعلاه يمكننا وضع تعريفاً للعقود الاستشارية **"عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام مع شخص معتمد ومرخص له بالتعاقد بهدف تقديمه ما قد تحتاج اليه الادارة منأستشارة وخبرات فنية في مجال أو اختصاص معين تغتقر إليه في ضوء الضوابط التي يحددها القانون والعقد".**

اما الإعتبار الشخصي فيقصد به أن تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار بحيث شخصية الاخير هي الباعث الدافع الذي دفع المقابل الادارة الى التعاقد[(8)]، فللاعتبار الشخصي يعد من الدعائم الاساسية والقوية التي تؤثر في ترصين العلاقات التعاقدية، فمتى كانت هوية الطرف المتعاقد مع الإدارة وشخصيته محل اعتبار كان العقد قائماً على الاعتبار الشخصي، فالغلط في شخصية المستشار يعد غلطا جوهريا يترتب عليه فسخ العقد[(9)]

ومن هذا المنطلق يمكن تلخيص الخصائص المميزة التي ينفرد بها العقد الاستشاري والتي تبرز في كل مراحل العقد ابتداءً من مرحلة أنشاءه مروراً بالتنفيذ وانتهاءً بانقضائه[(10)] بثلاث نقاط:-

اولاً- من عقود الثقة والاعتبارية الشخصية " يمتاز العقد الاستشاري بميزة جعلته ينفرد بها عن العقود الادارية الاخرى، وهي أنّه من العقود التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي للمتعاقد مع جهة الادارة فالاخيرة تستند عند أختيارها للمتعاقد على مدى خبرتهِ والثقة الراسخة في عملهِ فالمتعاقد(الاستشاري) ينبغي أنْ يكوّن قادراً على أداء مهنتهِ بكل أمانة وأخلاص[(11)] ، فالثقة بالاستشاري هي من تدفع الادارة الى ابرام العقد معه، وفي حال تقديم الاستشارة من قبل المكاتب الاستشارية فالثقة هنا تتمثل بشخص المدير الذي يمثله قانوناً أمام الغير[(12)]، ويترتب على أنَّ العقود الاستشارية قائمة على الاعتبارية أنَّ شخص المتعاقد محل أعتبار ومن ثم إذا مات المهندس الاستشاري أو المصمم فالعقد لا ينتقل الى الورثة[(13)]

ثانياً-عقد مهني : يُقصد بالعقد المهني هو العقد الذي تستند التزاماته الجوهرية بل وحتى الثانوية على أداء العمل(فنياً وذهنياً) من قبل أحد أطرافه أي يكون للعقل دوراً مميزاً فيه[(14)]، فالعقد الاستشاري تبرمه جهة الادارة مع مهني متخصص الآ وهو المهندس الاستشاري أو المصمم... ويقدم بموجبه لجهة الادارة اداء في المجال الذي تحتاجه فالاستشاري يعد ممارس لمهنة حرة ويباشر مهنتهِ على سبيل الاستقلال ومن ثم يصبح العقد المبرم مع جهة الادارة عقداً مهنياً[(15)].

ثالثاً-عقد ذات طبيعة خاصة : يتماز العقد الاستشاري بأنّه ذو طبيعة خاصة فهو الى جانب كوّنه من عقود المعاوضة؛ لأنّه يرتب للطرفين التزامات فهو يرتب للمكاتب الاستشارية مقابلاً مادياً ولجهة الادارة خدمة بمختلف التخصصات يمكن ان يكوَّن أيضاً بدون

مقابل[16]. وفي الختام لابد من إن نوضح إنَّ العقود الاستشارية يكون التعاقد بها بأسلوب الدعوة المباشرة ونادرًا ما يكون الاعلان عن المناقصة ، إذ اشارت الوثائق القياسية أن العقود الاستشارية يتم التعاقد بها بأسلوب الدعوة المباشرة ، والتي تتمثل بتوجيه كتاب إلى الشركات المتخصصة ذات الأمكانيات الفنية والمالية والتي يكون لديها قدرة على تنفيذ المشروع [17]ولا بد لنا من تمييز الدعوة المباشرة عن المناقصة إذ أن كلاهما من أساليب التعاقد وكلاهما يتعلق بتنفيذ مشروع معين ولكن في الدعوة المباشرة يتم توجيه الدعوة إلى ما لا يقل عن ثلاث شركات إما المناقصة فتكون مفتوحة[18] ، والدعوة المباشرة عندما يتم الاعلان عنها فأنها ترسل باليد أو بالبريد الالكتروني إما المناقصة فلابد أن تعلن في ثلاث صحف محلية واسعة الانتشار على أن يكون من ضمنها جريدة وزارة المالية[19] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقد الاداري الاستشاري وتمايزه عما يشتبه به

من أجل الارتقاء بالواقع الاستشاري تلجأ جهة الادارة الى أبرام عقود استشارية هدفها رفد النشاط التعاقدي الحكومي بالمزيد من الخبرات، وللاحاطة بحيثيات هذا العقد سنبحث في هذا الفرع الطبيعة القانونية للعقد الاستشاري بشكل موجز، ثم نخوض غمار البحث في موضوع تمايزه عما يشبه به.

أولاً- الطبيعة القانونية للعقد الاستشاري : لقد أثارت الطبيعة القانونية للعقود الاستشارية خلافاً بين فقهاء القانون ويرجع الخلاف الى اعتبار بعض الفقهاء العقد الاستشاري من قبيل عقود القانون العام ومن ثم يخضع في تنظيمه لقواعد القانون العام بما تتضمنه تلك القواعد من شروط أستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أم أنَّه يعد من قبيل عقود القانون الخاص[20]، فالوقوف على الطبيعة القانونية للعقد الاستشاري له اهمية كبيرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر ما يثار من نزاعات بين أطراف العقد والقانون الواجب التطبيق، فالرأي الاول من الفقه يذهب الى أنَّ العقد الاستشاري عقد اداري يخضع للقانون الاداري من حيث التعاقد وأساليبه وتنظيمه والحقوق والالتزامات الناشئة عنه[21] ، فالعقد الاستشاري قد استجمع الشروط اللازم توفرها حتى يصبح عقداً ادارياً والتي أشارت لها المحكمة الادارية العليا المصرية في أحد أحكامها والتي تتلخص بأنَّ العقد الاداري هو "العقد الذي تكون الادارة طرفاً فيه، ويتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره... فاذا توافرت تلك العناصر ...اضحى عقداً ادارياً تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه محاكم مجلس الدولة دون غيرها"[22] اما الرأي الاخر ذهب الى عد العقود الاستشارية من قبيل عقود الادارة الخاصة التي تخضع لقواعد القانون الخاص ومن ثم لا تخضع لقواعد القانون الاداري وسندهم في ذلك أنَّ الادارة تقف على قدم المساواة مع شركة المشروع ولا تستطيع فرض شروطاً غير مألوفة تجاه المتعاقد[23] لما تقدم في اعلاه يرى الباحث أنَّ العقد الاستشاري عقد مقاولة من طبيعة خاصة؛ لانَّ موضع التزام الاستشاري تقديم خبرات ومعلومات وخدمات لجهة التعاقد فهو عقد مهني قائم على الاعتبار الشخصي، كما انَّه يقوم على عنصري الاستقلالية والذاتية التي ينفرد بها عن غيرهِ من العقود فيما يخص العمل جوهر العقد والدور البارز الذي يباشره الاستشاري وطبيعة التزاماته، فالعقد الاستشاري من العقود التنظيمية التي تتميز بطابع خاص يحقق الالزام والتنظيم لاطراف التعاقد مع التأكيد على امتيازات الادارة وانَّها تتمتع بمركزٍ قوياٍ؛ كونها على تماس مع شريحة كبيرةٍ من الافرادِ من اجل تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم.

ثانياً- تمايز العقد الاستشاري عما يشبه به : إنَّ التطور التكنلوجي والاداري أسهم في ولادة العديد من العقود التي تلجأ الإدارة اليها من أجل الارتقاء بمستوى التعاقدات الحكومية الامر الذي يقتضي تمييزها عن العقود الاستشارية، ومن أجل أنْ يتضح المعنى بصورة ادق فأننا سنركز بحثنا في هذا الفرع على تمايز العقود الاستشارية عن العقود النموذجية. ويقصد بالعقود النموذجية "ما يقوم به أحد المتعاقدين(الطرف القوي) في العلاقة التعاقدية من أعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه تنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها"[24] كما عرفها البعض بأنَّها "مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة ويلتزمون بإرادتهم الحرة اتباعها فيما يبرمونه من صفقات تتعلق بهذهِ السلعة"[25] يتضح لنا من التعريفات اعلاه انَّ العقود النموذجية صياغة مُعدة مسبقاً محتوية على بنود تعاقدية؛ لكي تطبق على العقود المراد ابرامها فيما بعد.

اوجه الشبه:

1- كلاهما من العقود الاداريةفالعقود النموذجية تطبيقها لا يقتصر في الوقت الراهن على التجار أو فئة محددة من فئات المجتمع بل حتى مؤسسات الدولة اصبحت تأخذ بنماذج معدة مسبقاً في بعض من تصرفاتها القانونية على سبيل المثال(التوكيلات الرسمية، الرهن الرسمي، عقود نقل ملكية العجلات الخ...[26]

2- كلاهما من العقود الجاهزة تبرم بعد ملؤها من قبل المتعاقد مع الادارة للبيانات الواردة فيها[27]

-اوجه الاختلاف

ا- من حيث التكييف القانوني: تعد العقود النموذجية من العقود الموجهة والتي يكوّن الغرض من اعدادها توجيه المتعاقدين لتبنيّ صياغتها عند ابرام العقد مع اعطاء الحق لاحد المتعاقدين نظراً لما يتحلى به من خبرات في مجال تخصصه المهني صياغة العقد[28]، أما العقود الاستشارية فلا تعطي الحق للمتعاقدين لصياغة بنود العقد وأنما يتم اعدادها من قبل وزارة التخطيط أيَّ من قبل الجهة الادارية .

2-**من حيث امكانية تعديل العقد:**فالعقود النموذجية يمكن اجراء التعديل على أي بند من بنود العقد من قبل احد المتعاقدين بما يتناسب مع ظروف العقد بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة فسلطان الارادة يباشر دوراً واضحاً في نطاق العقود النموذجية[29]، فلا يمكن اجراء التعديل على الشروط العامة للعقد بمعنى غياب مبدأ سلطان الارادة للجهة الادارية العازمة على إبرام العقد[30].

3- من حيث شكل تنظيم العقد: تنقسم العقود النموذجية إلى عقود ذاتية وعقود تبعية، فالشروط المتعلقة بمحل العقد تكوّن عقداً ذاتياً اما بقية الشروط العامة تعد من قبيل العقد التبعي[31]، اما العقد الاستشاري فانَّه يحتوي على صيغة لعقد واحد تشمل جميع الشروط العامة والخاصة[32].

4- من حيث ايراد التعريفات: فالعقود النموذجية تتضمن تعريفات للتعبيرات والمصطلحات الواردة فيها كما أنَّ المواصفات الفنية(التندر) التي تشمل المسائل الفنية تكون في صورة ملاحق[33]، اما بالنسبة للعقود الاستشارية فلا تتضمن تعريفات للمصطلحات الواردة فيها يأستثناء الشروط العامة[34]، كما أنَّ المسائل الفنية(كالمواصفات) تشكل جزءً من وثيقة العقد الاستشاري.

المطلب الثاني : تطبيقات العقد الاداري الاستشاري

إنَّ العقود الاستشارية من اهم الوسائل القانونية التي تلجأ اليها الادارة العامة في اطار المشاريع الهندسية والانشائية؛ لمّا تحققه من ضمانات فنية وقانونية تسهم في انجاح المشروع ومن ابرز تطبيقات العقد الاستشاري (عقد التصميم) والذي يضطلع فيه الاستشاري بدور جوهري تتمثل بتحويل رؤية جهة الادارة الى تصاميم ودراسات فنية قابلة للتنفيذ بما ينسجم مع القواعد الفنية والمعايير القانونية النافذة .

الفرع الاول : عقد التصميم العقاري

يعد عقد التصميم احد صور العقود الاستشارية التي يقوم من خلاله الاستشاري بإعداد التصاميم والمخططات الفنية اللازمة لتنفيذ مشروع معين، سواء تصاميم اولية أو تصاميم تفصيلية تعتمد كأساس في مرحلة تنفيذ المشروع[35] ويعرف عقد التصميم بأنّه(عقد استشاري يلتزم بموجبه المكتب الاستشاري(هندسي أو معماري) بأعداد التصاميم والرسومات والوثائق الفنية الخاصة بمشروع معين وفقاً للشروط التي يضعها صاحب العمل مقابل أجر محدد)[36] أنَّ اعداد التصاميم قد يتم من قبل جهة الادارة ذاتها من خلال مكاتبها الاستشارية وذلك استنادا للضوابط رقم (8/اولاً) والتي تنص (لجهات التعاقد الحكومية القيام بأعداد التصاميم الاولية والتفصيلية... بالاستعانة بملاكاتها بالحالات الاتية:- 1- المشاريع أو الاعمال الصغيرة...2- المشاريع أو الاعمال المتوسطة...)[37] كما أنها يمكن ان تتعاقد مع احد الجهات الاستشارية لانجاز مهمة التصميم وخاصة عندما تكون طبيعة المشروع معقدة أو تتطلب تقنيات خاصة[38]، فالادارة عندما تتعاقد مع مكتب لاعداد التصاميم او المصمم تعتمد على عنصر الثقة والاعتبارية والدقة في وضع التصاميم، فالتصميم عمل ابداعي وفني وفكري كونه يتطلب خبرة وذكاءً يختلف من مصمم لاخر الامر الذي يدفع الادارة لوضع ثقتها بالمصمم والتعاقد معه(فمثلاً لو تعاقدت جهة حكومية مع مهندس التصميم لشخصه لغرض وضع تصميم لمبنى وتمت احالة المشروع ثم بعدها حاول المكتب الذي يعمل لديه المصمم استبداله بمصمم آخر فلجهة الادارة رفض الاستبدال وفسخ العقد لان شخصية المصمم محل اعتبار عند التعاقد)[39] ويترتب على اعتبار شخصية المصمم محل اعتبار النتائج الآتية:

1-عدم جواز تفويض غيره محله لغرض تنفيذ التزاماته المترتبة عليه الا بموافقة الادارة كون العقد تم ابرامه بالنظر لشخص المتعاقد فلو تعاقدت الادارة مع مهندس معين بسبب مؤهلاته وخبرته فالاختيار تم بناءً على الثقة الشخصية والفنية ومن ثم لا يصح انابة شخص آخر للقيام بالعمل المتفق عليه.[40]

2- انقضاء العقد بالوفاة

اذا توفي المتعاقد الذي كانت شخصيته محل اعتبار ينقضي الالتزام ولا يجبر الورثة على التنفيذ لانه لا يمكن استبدال شخص المتوفى ومن ثم يتم ايقاف المشروع مؤقتاً لحين التعاقد مع استشاري آخر فلوفاة تعني(استحالة التنفيذ) ومن ثم تكون احد اسباب الانقضاء[41]، فمن منطلق الثقة والامانة التي اولتها الجهة المالكة بالمصمم لا تسمح مباشرة الأعمال من قبل الورثة وفي حال رغبت الادارة الاستمرار بالعمل مع الورثة فيجب ان تبرم عقداً جديداً معهم.[42]

الفرع الثاني : واجبات المصمم

إن نطاق واجبات المصمم تعتمد بشكل اساس على الخبرة والتبحر في مجال عمله، فلابد ان يكون ملمًا بالاصول الفنية والتقنية المختصة بمهنتهِ وعليه أن يبذل العناية الكافية ليكون عمله مطابقاً لتلك الاصول وعليه يمكن تلخيص واجبات المصمم بالآتي:

اولا-التأكد من صحة وسلامة التربة: يعد فحص التربة من اول الواجبات التي يقوم بها المصمم فهي تعد الركيزة المادية للبناء، وقد اشارت ضوابط رقم(8) الى(يقوم الجهة الاستشارية المصمم باجراء المسوحات وتحريات التربة...)[43] فيجب ان تكون دراسة التربة في غاية الدقة والتعمق لما يترتب عليها من نتائج خطرة[44] ، فمتانة البناء تتوقف على صلابة الارض وقد اتفق الرأي في كل من مصر وفرنسا على ان دراسة التربة وفحص خصائصها ضمن واجبات المهندس الانشائي بل من اولى مهام وظيفتهِ لخبرته الفنية في هذا المجال، فالمهندس الاستشاري عند وضعه للتصاميم للبناء أو المنشأت المراد انشاؤها والرسومات والمقاييس الوصفية والكمية يحتاج الرجوع للمصمم لوضع دراسة مستفيضة للتربة ومعرفة خصائصها ليعرف المواد الانسب للتنفيذ، فالسؤال الذي يثار هنا الى أي حد يبقى المصمم مسؤولاً عن العيوب التي تقع في الارض؟ الجواب ان العيب في الارض الذي يسأل عنه المهندس (المصمم) هو العيب الذي يمكن كشفه طبقاً لطرق واساليب الفن، أما اذا كان يتعذر كشفه على مصمم فطن مع أستعمال الاساليب المتبعة في فحص التربة فيعد ذلك قوة قاهرة ومن ثم يتحلل المصمم من هذهِ المسؤولية[45]، نجد في حادث تهدم المختبر الوطني في بغداد كان الانهيار بحسب تقارير الخبراء ناجم عن عيب في الارض الإمر الذي رتب عليه مسؤولية كل من المقاول والمهندس(المصمم) بالضمان العشري واعطاء الحق للمتضررين بمراجعة محكمة البداءة[46]

ثانياً-مراعاة القواعد والاسس الفنية :عند مباشرة المصمم بأعداد تصاميم ومشاريع اللازمة والمكلف بها عليه مراعاة الاصول الفنية والالتزام بأعداد الرسومات وتعديلاتها بالمواصفات القياسية والقرارات الصادرة بشأن أسس التصميم، فالمصمم مسؤول امام جهة الادارة بوضع تصاميم خالية من العيوب ومطابقة للمواصفات التي ابتدتها جهة الادارة ولقواعد الفن المعماري[47] ، وعليه ان يؤخذ بنظر الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالموقع تحسباً للحوادث التي يمكن ان تطرأ مستقبلاً، فأذا قدم المهندس تصميمات عكس ذلك ترتب على اثرها البناء غير صالح للهدف الذي وضع من اجله تترتب مسؤوليته القانونية عن هذه العيوب والسؤال الذي يثار في هذا المجال: في حال لم يكلف المهندس بالاشراف عالتنفيذ فهل يبقى ضامناً لعيوب التصميم؟

الجواب: نجد إن القانون المدني المصري قد نص على(إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميمات دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، فأنه لا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تأتي من التصميم نفسه)[48]، نستشف من النص اعلاه ان المهندس المعماري يكون مسؤولاً عن العيوب التي تصيب البناء أو المنشأت اذا كان مصدر العيب نابعاً عن تصميمه.اما المشرع العراقي لم نجد نصا صريحا كالمشرع المصري الا انه نجد نص المادة(871) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 نص على(إذا انهدم البناء أو ظهر فيه عيب جوهري وكان ذلك راجعاً إلى خطأ المهندس أو المقاول أو كليهما معاً فهما مسؤولان عن الضمان).

فالواضح من النص اعلاه انه يشمل عيوب التصميم وعيوب التنفيذ فمثلا لو وضع المهندس تصميم المبنى اداري دون مراعاة الاعمال الميكانيكية المتوقعة ثم تصدع الهيكل الانشائي بعد مرور ثلاث سنوات عندئذ يكون ضامنا لعيب التصميم ويلتزم بالتعويض.

ثالثا-اختيار نظام أنشائي مناسب للبناء : يُعد اختيار النظام الأنشائي المناسب من أهم واجبات المصمم المتعاقد مع جهة الإدارة، لمّا لهذا الاختيار من أثر مباشر على سلامة المنشأة أو البناء وكفاءته الوظيفية والاقتصادية، فعلى المهندس اتباع افضل وأقوم الطرق وان يكون ما يضعه من تعليمات تتعلق بجوانب التنفيذ على مستوى من الوضوح مع مراعاة التكاليف المخصصة من قبل جهة الادارة ، فالنظام الانشائي يجب أن يدعم الفكرة المعمارية سواء كانت فراغات واسعة أو توزيع تقليدي[49]

رابعا-**الالتزام بالمقايسات التنفيذية للمشروع :** من الواجبات الاساس التزام المصمم بالمقايس التنفيذية الضامنة لدقة التنفيذ وحسن إدارة التكاليف، فالمقايس بمثابة وثيقة توضح كميات الاعمال المطلوبة وتكلفتها التقديرية، كما أن جهة الادارة تعتمد على تلك المقايس بالتخطيط المالي ومتابعة التنفيذ الامر الذي ينبغي معه على المصمم اعداد تلك المقايس بدقة وبما يتفق مع المواصفات الفنية[50]، والمقايس نوعين وصفية وكمية:

-**المقايسة الكمية**: تتضمن كمية المواد اللازمة لتنفيذ التصميم سواء تعلقت ببيان نسب المواد المستخدمة أو نسب الكميات الاجمالية من المواد التي يجب الحصول عليها لتشييد البناء، ومن ثم فأن الاخطاء التي ترتكب في الغالب تتعلق بالكم النسبي دون الكم الاجمالي؛ كون الكم النسبي هو من يرتب الاخطاء في التركيبة العضوية التي يتشكل بها البناء في نهاية المطاف ومن ثم حدوث تهدم كليا أو جزئيا أو ظهور عيب يهدد متانة البناء مما يجعله غير صالح للهدف الذي أقيم من اجله[51] ،**اما المقايسة الوصفية**: تتعلق بنوع المواد التي يستخدمها المصمم فيجب على المهندس الانشائي ان يختار المواد مناسبة وصالحة للبناء المراد اقامتهِ والتاكد من المواد الحديثة وعدم استخدامها الا بعد التثبت من صلاحيتها للعمل[52].

خامساً-الالتزام بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية بشأن أسس التصميم

من الواجبات الجوهرية الضامنة لحسن تنفيذ المشروع وتحقيق المصلحة العامة هي التزام المصمم بقرارات الجهة الإدارية فالاخيرة تضعها طبقاً للقوانين واللوائح والمعايير الفنية المعتمدة لضمان سلامة المنشآت المزمع تنفيذها[53]، فالمصمم عند وضعه للرسومات والمخططات الهندسية عليه مراعاة تلك القرارات وعدم مخالفتها، كما يقع على عاتقه مواكبة ومتابعة أي تعديلات وتحديثات صادرة عن جهة الادارة خلال مرحلة أعداد التصميمات وأدراجها ضمن اعمالهِ بما يحقق التوافق التام مع متطلبات المشروع[54]، ويترتب على المصمم السؤولية القانونية عند عدم مراعاة لتلك القرارات والتعليمات ومن أمثلة ذلك(وضع المصمم تصميماً تجاوز الارتفاع المسموح به قانوناً...الخ فالتزام المصمم بتلك الاسس مؤشرا على احترامهِ للاطار القانوني والتنظيمي للمشروع الامر الذي ينعكس معه أنجاز المشروع بصورة صحيحة تحقق أهداف كل من جهة الإدارة والمجتمع معاً.

المطلب الثالث : فض المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد الإداري الإستشاري والرقابة عليه

لاهمية لعقود الاستشارية في تنفيذ المشروعات الحكومية فأن تنفيذها قد يثير منازعات بين الاستشاري وجهة الادارة سواء تعلقت هذه المنازعات بتفسير بند من بنود العقد أو الاخلال بالالتزامات التعاقدية ومن هذا المنطلقت برزت أهمية تنظيم آليات فعالة لفض تلك المنازعات بغرض تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في ضمان سير المرفق العام وحقوق الاستشاري، كما تحتل الرقابة (القضائية، الادارية) مكانة جوهرية لضمان حسن تنفيذ العقد ومنع الانحراف بأستعمال السلطة.

الفرع الأول : فض المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد الاستشاري

نظراً لطبيعة العقد الاستشاري المعقدة وتعدد أطرافه وتداخل مسؤولياتهم فقد تكثر المنازعات الناشئة عنه فقد ترجع هذهِ المنازعات منيجة لتقصير أحد الاطراف في أدائهِ أو بسبب تفسير نص معين لذا يثار التساؤل حول الوسائل والاجراءات القانونية الفعالة والسريعة المعتمدة في فض المنازعات الناشئة عن العقد الاستشاري وعلى الرغم من أنَّ القضاء هو المختص ولكن نتيجة تأخر الإجراءات وتراكم القضايا أمام القضاء كان لابد من اللجوء إلى وسيلة أخرى أسرع لحسم المنازعات، فالعقد الإستشاري ينماز بسعة مجال تفسيره ويكون أكثر مرونة من غيره من العقود؛ كونه يتعامل مع معايير ومواصفات ومن ثم فالخلافات التي تنشب يمكن حلها بالطرق الرضائية كون الاخيرة تكون انجع من الطرق القضائية؛ لقلة التكاليف واقتصاد الوقت[55] ، فالطرق الرضائية تعتمد على اتفاق ارادة الإطراف بعيداً عن القضاء مثل التفاوض، التوفيق ، الوساطة، ومن ثم التحكيم ويعد التحكيم من أبرز طرق حل النزاعات التي تحصل بين طرفي العقد الاستشاري؛ نتيجة لطبيعته التي تتطلب السرعة والمرونة والفهم الدقيق لطبيعة التعاقد، فالعقود الإستشارية تقوم عالثقة المتبادلة والخبرة الفنية الإمر الذي يجعل طرق فض النزاعات الرضائية أكثر انسجاماً مع روح العقد[56]، فالتفاوض كانت من ابسط الطرق التي يتم اللجوء اليها للتوصل لحل يرضي الطرفين ضمن اطار فني واداري أما الوساطة وتعني وجود وسيط متخصص بدور نشط لادارة الحوار ويضل قائماً على الرضا المتبادل وتتماز هذه الطريقة بالسرعة والمرونة [57]، فالطرق الرضائية تعمل على تخفيف العبئ عن المحاكم وتدعم مبدأ الأدارة الرشيدة ومن ثم تحقيق الاستقرار بتنفيذ المشروعات العامة ونجد ان المشرع العراقي لم ينظم الطرق الرضائية بتشريع منفصل كما فعل المشرع المصري بالنسبة للتوفيق الا أنه نجد نص المادة(11/اولا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بأعتباره أحد الطررق لحل منازعات العقد الإداري[58].

وعلى جهة الإدارة أن تشجع تفعيل الطرق الرضائية من خلال النص عليه بالعقود الاستشارية وتشجيع الاستشاريين للجوء اليه قبل اللجوء للقضاء لتحقيق التوازن العقدي كما ينم عن توجه نحو الإدارة الحديثة التي تقوم على حسن ادارة المنازعات بدلا من الانشغال بالاجراءات القضائية التي قد تستغرق وقتاً وجهداً بالاضافة للاعباء المالية والادارية .اما الوسيلة الإخرى التي يعرج إليها بدلاً من اللجوء للقضاء هي التحكيم فهو يحقق العدالة الناجزة ويحافظ على علاقات التعاقد الطويلة الآمد[59]،وقد اشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بشأن التحكيم (اولاً- يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق(ودياً)... ثانياً- عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء إلى...أ- التحكيم...)[60]، وقد تكون الجهة المتعاقدة مع الإدارة شركة اجنبية ففي هذه الحال يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي[61]، وقد يكون التحكيم وطني من خلال اختيار كل من طرفي النزاع حكماً من ذوي الخبرة والاختصاص ومن ثم يختار المحكمان محكم ثالث رئيساً للجنة التحكيم ومن ثم تتولى اللجنة بحث ودراسة موضوع النزاع بكامل حيثياتهِ.

-وقد يرد التحكيم مطلقاً غير محدد الجهة وذلك عندما يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم دون تحديد جهة معينة وفي هذا الحال يتطلب إجراء اتفاق لاحق بين الطرفين حول عدد المحكمين واجراءات ومكان التحكيم، وقد يختار القاضي عند أحالة النزاع اليه اللجوء إلى التحكيم قبل نظر الخصومة ومن ثم يكون اختيار المحكمين أما يترك للقضاء أو لأطراف النزاع، كما يمكن الشكوى من المحكمين، فالتحكيم ليس خارج نطاق المسؤولية القانونية بل يخضعون لمعايير صارمة من الحياد والنزاهة إذا وجدت مبررات قوية لرد المحكم أو بطلان الإجراءات ويكون قرار المحكم باتاً لايجوز الرجوع فيه وعلى الأطراف الالتزام بهِ[62]، وفي هذا المجال لابد ان نعرج لموضوع في غاية الاهمية ولابد من الإشارة اليه الا وهو الظروف الطارئة على العقد الإداري الإستشاري، فعند امعان النظر للوثيقة القياسية للعقد الاستشاري لم نجد اشارة للظروف الطارئة وانما نجد مصطلح القوة القاهرة بدلاً عن ذلك فنجد أن هناك خلط واضح بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي فما هو الفرق بينهما؟

الجواب/ القوة القاهرة(حدث خارجي غير متوقع لا يمكن مقاومته، مستقل عن أرادة الاطراف المتعاقدة يحول دون تنفيذ الاطراف لالتزاماتهم التعاقدية)[63]، اما نظرية الظروف الطارئة (ان يحدث بعد ابرام العقد وخلال مرحلة التنفيذ ظروف استثنائية عامة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً)[64] فالعقد قد يتوقف لفترة ما ثم يعود للتنفيذ مرة أخرى وقد يصبح تنفيذه مستحيلاً في حالة آخرى وهذا ما يسمى قوة قاهرة تجعل مها من الاستحالة استئناف التنفيذ فهي خارجة عن ارادة الإطراف، فنجد ان الوثيقة القياسية اشارت الى(الظروف الطارئة كالحروب...الحصار على العاملين...) فنجد خلط واضح بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي فالحصار على العاملين بمعنى عدم القدرة الى الوصول لمكان العمل (ظرف استثنائي) اما الحرب(قوة قاهرة)[65]

فهناك (فرق بين توقف العقد وانقطاع وامتداد العقد، ففي حالة الظرف الاستثنائي يتم التوقف حسب مدة الظرف الاستثنائي وعند زوال الظرف يعود العمل مجدداً، اما القوة القاهرة فتؤدي لانتهاء العقد والانهاء يكون لمرحلة الانجاز ومنحه المستحقات المالية).

الفرع الثاني : الرقابة على اجراءات وتنفيذ العقد الاستشاري

تعد الرقابة على العقود الادارية الإستشارية أمرً في غاية الأهمية كون هذه العقود من الركائز الأساس في التنمية الأقتصادية، فهي الاداة التي يمكن من خلالها تنفيذ المشاريع الحكومية، ونظراً لارتباط العقود الإستشارية بالمال العام فلابد من تنظيم الرقابة عليها لضمان تحقيق المصلحة العامة ومن هنا تبرز أهمية الرقابة كون الاخيرة تحتل أولوية جوهرية لضبط أداء الإستشاري ومدى التزامه بالشروط الفنية والمالية المتفق عليها وللاستزادة حول الموضوع نبحث الرقابة الإدارية أولاً ثم نبحث الرقابة القضائية.

أولاً-الرقابة الإدارية: من أهم الآليات المتبعة التي تعتمدها الإدارة خاصة في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية الاستشارية، كونها قائمة على الأعتبار الشخصي والكفاءة الفنية، فضلاً عما يترتب عليها من آثار قانونية وفنية تصل نتائجها للمرفق العام،وقد أولى دستور جمهورية العراق لعام 2005 أهمية كبيرة للأموال العامة فقد رسم الأطار القانوني لحماية المال العام المخصص [66] وهذا الامر يستلزم معه وجود جهات تؤمن الحماية لتلك الأموال، فالرقابة الإدارية قد تكون داخلية تباشرها لجان الإشراف والمتابعة أو دائرة المهندس المقيم، قسم التدقيق والرقابة الداخلية، دائرة التخطيط...الخ وهذه الرقابة حسب رأي الباحث أكثر فاعلية لو مُورست في أطار النظام القانوني كونها تمكن الإدارة من مراجعة قراراتها.اما الرقابة الخارجية فتتمثل برقابة وزارة التخطيط ورقابة مجلس الوزراء بالاضافة لرقابة المؤسسات المستقلة والمتمثلة بديوان الرقابة المالية، ورقابة هيئة النزاهة

-فرقابة ديوان الرقابة المالية المتمتع بالاستقلال المالي والإداري[67] قد تكون رقابة سابقة تتمثل بتدقيق اجراءات التعاقد السابقة والتي تزيد قيمتها على مبالغ معينة[68]، فرقابة الديوان تهدف لضمان مطابقة التنفيذ من قبل المتعاقد لشروط ومواصفات العقد من خلال تدقيق ومراجعة الوثائق الخاصة بالمشروع ومدى توافقها مع القوانين والتعليمات النافذة ومن التطبيقات العملية نجد(التقرير المعد بتاريخ 2012 بعد تدقيق العقد المبرم من قبل جامعة بغداد مع شركة(س) للمقاولات العامة وقد اوضح التقرير استلام العقد من قبل ديوان الرقابة خارج المدة وعدم متابعة قسم التدقيق لمراحل ابرام العقد وهذا مخالفاً لتعليمات وزارة المالية بالكتاب(16641) في 2011/10/17)، كذلك تأخير تاريخ الأحالة للشركة حيث تمت الاحالة بعد مصادقة لجنة تحليل العطاءات ب(74) يوماً، تأخر الشركة بتوقيع العقد لمدة(14) يوم خلافاً لنص المادة(7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والتي تنص على أن يكون توقيع العقد خلال مدة لاتتجاوز(14) يوم من تاريخ التبليغ بالاحالة[69]

نستشف من التقرير اعلاه ان ديوان الرقابة قد مارس رقابة سابقة من خلال تدقيقه لإجراءات التعاقد وهي رقابة في غاية الأهمية كونها تهدف لحماية المال العام من الضياع والهدر وتسليط الضوء على حالات الغش والتلاعب التي تلازم عملية ابرام العقود الإدارية الإستشارية.

كما يمارس الديوان رقابة لاحقة لفحص ما تم ابرامه من العقود المكتملة[70]، ومن التطبيقات العملية في هذا الجانب (مشروع غاز الزبير) إذ بين التقرير تجاوز المصاريف الفعلية على التخصيصات الكلية؛ بسبب عدم دقة دراسة الكلفة التخمينية[71].

-رقابة هيئة النزاهة: تباشر هيئة النزاهة دورًا في تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد المالي والإداري، فلهيئة النزاهة استخدام كافة وسائل التحريّ والتحقيق وقد ذكرت تقارير هيئة النزاهة بإحالة الكثير من المتهمين عن دعاوى الفساد للمحاكمة[72].

-نستشف مما سبق أنَّ دور هيئة النزاهة لا يضاهي بل ولا يمكن مقارنتهِ لدور ديوان الرقابة المالية على العقود الإستشارية إلاّ إنَّه نجد إنّه هناك تعاون بين ديوان الرقابة وهيئة النزاهة بإعتبارها جهة تحقيقية لغرض اتخاذ الإجراءات بشان قضايا الفساد.

ثانياً-الرقابة القضائية: بخصوص الرقابة القضائية نجد أنَّ المشرع لم يمنح للقضاء الإداري سلطة النظر في منازعات العقود الإدارية ومن ثم فالجهة المختصة هي (محاكم البداءة) استناداً لإحكام المادة(29) من قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل[73]، اما رقابة القضاء الإداري فتشمل القرارات القابلة للإنفصال والتي قد تتعلق بفسخ أو سحب العمل وقرار الأحالة كون التكييف القانوني للاحالة هو عده قرارا اداريا فهو اجراء تمهيدي لايصبح نهائياً إلاّ بعد المصادقة عليه من قبل الجهة الإدارية على صاحب أفضل عطاء ويخضع للطعن به امام محكمة القضاء الإداري بوصفه قراراً قابلاً للانفصال عن العملية التعاقدية[74]

الخاتمة

حريًا بنا في ختام البحث الموسوم ب(الاعتبار الشخصي وإثره في إبرام العقود الإدارية الإستشارية) أنْ ندرج أبرز ما توصلنا إليه من الأستنتاجات والتوصيات التي نرى من الجدير بالمشرع العراقي مراعاتها.

اولاً-الاستنتاجات

1-لم يعرف المشرع العراقي العقد الإداري الإستشاري تعريفاً جامعاً، الاّ إنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى تعريف العقد الإستشاري على إنَّه عقد تبرمه الإدارة بقصد الحصول على خدمة فنية وفكرية يقدمها الخبير في مجال اختصاصه لغرض الارتقاء بواقع العمل.

2-توصلنا من خلال البحث إن العقد الإستشاري يجمع بين قواعد القانون الإداري ومبادئ الاعتبارية والثقة مما يضفي عليه طبيعة قانونية خاصة تُبرر خضوعهِ لنظام قانوني مميز.

3-يتماز العقد الإستشاري عن العقود النموذجية من حيث المضمون والطبيعة فالعقود الإستشارية ذات طابع شخصي وفكري في حين العقود النموذجية تهدف لتوحيد نظام التعاقدات بمعنى ان فكرة الاعتبارية تكاد تضعف.

4-ان ابرام العقد الإستشاري يتم بإسلوب الدعوة المباشرة استجابة لطبيعة هذا العقد القائمة على الاعتبارية والخبرة التخصصية فهذا الأسلوب يحقق لجهة الإدارة الوصول للكفاءة النوعية ولا يعد ذلك خروجا على القواعد العامة للتعاقد.

5-خلص البحث بأن عقد التصميم من إبرز تطبيقات العقد الإستشاري والذي يتسم بتشابك جوانبهِ الفنية والقانونية مع فرض التزامات مشددة للمستشار بخصوص الدقة الفنية واحترام معايير المهنة.

6-التحكيم هو الوسيلة المعتمدة في فض النزاعات فهو يمثل اداة فعالة لتحقيق العدالة الناجزة وتقليل العبئ عن القضاء.

7-ان الجهة المختصة قضائياً بفض المنازعات الناشئة عن العقد الإستشاري والتي تنصرف للحقوق والالتزامات التعاقدية ذات الطابع المدني هي محكمة البداءة.

ثانياً- المقترحات

1-يوصي الباحث بضرورة اعداد مشروع قانون خاص بالعقود الحكومية تُدمج فيه شتات الموضوع الخاص بالتعاقدات الحكومية وينظم الاطار الخاص بالعقود الإدارية الإستشارية، نظراً لتعدد التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط ودائرة العقود الحكومية والتي تنظم هذا الموضوع من خلال تعليمات متفرقة الإمر الذي ينعكس سلباً على حسن التطبيق العملي ويجعل الرجوع لهذه التعليمات متعذراً في حين الأجدر وجود قانون يسهل الرجوع إليه ويُحقق الاستقرار.

2-التأكيد على وجود تعريف للعقد الإستشاري يبين طبيعته لما يتماز بهِ عن غيره من العقود كونه قائما على الاعتبارية الشخصية، وبما يسهم في أزالة الغموض التشريعي على نحو واضح ودقيق.

3-يوصي الباحث بأزالة الخلط الواضح بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في الوثيقة القياسية للاستشاريين لإختلاف شروط كل منهما واثارهما القانونية لما يسببه هذا الخلط من اضطرابات بالتطبيق العملي واختلاف بتفسير الحقوق والالتزامات.

4-ضرورة اشراك الموظفين العاملين في مجال المشاريع بدورات تدريبية خاصة تسهم بالارتقاء بمستوياتهم العلمية والمهنية الامر الذي ينعكس ايجاباً على كفاءة التنفيذ.

الهوامش

1- د. سلمى طلال البدري وآخرون، الوثائق القياسية ودورها في الحد من الفساد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد(3)، الجزء(2)، 2021، ص148.

2- نظام الدولة للتوريدات العامة، كراس صادر عن وزارة التخطيط العراقية يحتوي على مضمون الوثائق القياسية، منشور على موقع وزارة التخطيط على شبكة الانترنيت:https://mop.gov.iq/ تاريخ الزيارة 2025/1/5.

3-code des marches publics 2019 journal soixatnte et-UNIIMEE ANNEE MERCREDI 11 December 2019 P466.

4- تنظر الوثيقة القياسية للعقود الاستشارية، الصادرة عن وزارة التخطيط، 2017. ص4.

5- د.سمير عبد السميع الاودن،مدى مسؤولية المهندس الاستشاري مدنياً في مجال الانشاءات، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2000، ص9.

6-د. نوري يوسف عبيدات، مسؤولية المقاول والمهندس في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 1987، ص24.

7- كفاح عباس الجنابي، ادارة العقود الحكومية، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة، جامعة البصرة، ص16.

8-د. هيلان عدنان احمد، الاعتبار الشخصي في التعاقد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(8)، العدد(29)، الجامعة العراقية، 63،2019.

9-د. اسامة فوزي، مفهوم عقد ايجار الخزائن الحديدية، بحث منشور على شبكة الانترنيت، بدون تاريخ نشر، ص8.

10- محمد مسعد خليفة، عقد المقاولة في مجال التشييد والبناء، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص53.

11- د.سمير عبد السميع الاودن، مصدر سابق، ص122.

12- د.محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985، ص93.

13- د.محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص61.

14- د.هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات، دار الثقافة، عمان، 2009، ص36.

15-د.ابراهيم صالح عطية الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013، ص64.
16- د. عبد الكريم ظلام، مفهوم عقد الاستشارة الهندسية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد(3)، المجلد(39)،سوريا، 2017، ص362.
17-عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الإعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 54.
18-د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1984،ص67.
19-د. خالد عبد الفتاح محمد، الشامل في العقود الإدارية في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009،ص66.
20- د.محمد أحمد رحيل عفتان، النظام القانوني لعقد التصميم والبناء والتشغيل في ضوء عقود الفيديك(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العراق، 2019،ص27.
21- د. خالد وحيد اسماعيل، عقد الخدمات الاستشارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد(36)، مصر،2021،ص2240.
22-يُنظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الطعن رقم(4151/ لسنة 38 قضائية، جلسة 2004/9/4)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة التاسعة والاربعون، ص957.
23- يُنظر:حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1988،ص66.
24- د. احمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد الثالث، 2001، ص193.
25- د. رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979، ص4.
26- د. ايمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص13.
27- د. نبيل عبد شعيبث المياحي، الوثائق القياسية في العقود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(2)، المجلد(4) السنة(4)، 2019، ص98.
28-د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص213.
29- حاسي جهاد، الاطار التشريعي للعقود النموذجية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد(2)، مجلد(7)، الجزائر، 2020، ص246.
30- د. نبيل عبد شعيبث المياحي، المصدر نفسه، ص99.
31- د. نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية، للجنة الاقتصادية الاوربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد(6)، مجلد(2)، 2007، ص342.
32-يُنظر وثيقة العقود الاستشارية، الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية، ص83.
33- د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص49.
34- ينظر: (شروط العقدالعامة) من وثيقة العقود الاستشارية،89.
35-ينظر: حمزة محمد عدنان، مسؤولية المهندس عن اعمال البناء، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://www.basnews.com/ar/babat/776514 تاريخ الزيارة(2025/5/3).
36-نور حسين علي/ احمد فائز عبد، احكام الخطأ في التصميم المعماري في عقود المقاولات البناء(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد(3)، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة الفلوجة، 2025، ص355.
37-لا يوجد تعريف جامع للمشاريع الصغيرة والمتوسطة فهناك اختلافات واضحة في التعريف مرتبطة بطبيعة النظام الاقتصادي السائد الا إنّه يمكن تعريفهما فالمشاريع المتوسطة(لا تحتاج الى رأس مال كبير أو تكنلوجيا متطورة وهي تهتم بالمشاريع الانتاجية والخدمية التي تسد متطلبا السوق اما المشاريع الصغيرة فهي ينطبق عليها ذات الامر بالمشاريع المتوسطة من حيث عدم احتياجها لرأس مال كبير كما انها تتميز بسهولة التأسيس وقدرتها على الانتاج عالية وتتميز بقدرتها على التكييف مع الظروف المحلية ينظرد. حيدر عباس الجنابي، المشاريع الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والطموح، بحث منشور، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ص5.
38- ينظر ضوابط رقم(8/ ثانيا) لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014، الخاصة باعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط.
39- د.محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد اتمام الاعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص14.
40-ينظر المادة(122) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.
41- ينظر المادة(52) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018.
42-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، ج7، دار النهضة، ص147.
43-ضوابط رقم(8) اليه اعداد لدراسات والتصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
44- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1964، ص114.

45-د. مصطفى راتب حسن علي، انواع العيوب التي توجب مسؤولية المهندس، بحث منشور في جامعة اسيوط، العدد(38) المجلد(6)، 2010، ص1607.
46-التقرير المعد من قبل اللجنة البرلمانية في حادثة المختبر الوطني لعام 2022.
47- محمد شكرى سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الاخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص44.
48-المادة(652) من القانون المدني المصري رقم(31) لسنة 1948.
49-سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم، مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية،2000،ص46.
50-مصطفى راتب حسن علي، مصدر سابق،ص1613.
51-ينظر: محمود محمد فرحان طريف الزيدي، التنفيذ المعيب في عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، 2020،ص65.
52-Department of Civil Engineering, Faculty of Engineeri،Evaluating the impact level of design errors in structural and other
building components in building construction projects in Cambodia،Creative Construction Conference 2015 (CCC2015،(Available online at www.sciencedirect.com.2025/12/25تاريخ الزيارة
53- ينظر: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص360.
54-نور حسين علي، أحكام الخطأ في التصميم المعماري في عقود مقاولات البناء، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية،العدد(3)، الجزء الثاني، 2025، ص360.
55- محاضرات د. ناجي صعب، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، 2022، ص46.
56-زهراء محمد ناصر بدوي، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013،ص135.
57-د. محمد الحلاق، الاساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، بحث منشور، عدد(1)، المجلد(22)، جامعة دمشق، 2006،ص12.
58-(اولا- تفض المنازعات...أ التوفيق: ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركةبين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد...). كما نجد المادة(69) الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية قد اشارت الى حسم الخلافات بين المقاول ورب العمل بالتوفيق.
59-سنان عبد الحسن الصالح، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد(23)، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2021، ص65.
60- المادة(8) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
61- ينظر المادة(8/ثانياً/ أ/2) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
62- حسين محمد علي البنان، مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية في العراق، بحث منشور عالموقع الإلكتروني:https://share.google/tpuYuY8y1bxX89lox تاريخ الزيارة2025/12/27.
63-د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية،لبنان، 2012،ص645.
64-د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص967.
65- ينظر وثيقة طلب العروض القياسية لاختيار الاستشاريين، ص161.
66- المادة(27) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 منشور في مجلة الوقائع 4012 في 2005.
67- المادة(5) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(31) لسنة 2011 والتي تنص(الديوان هيئة مستقلة مالياً وادارياً له شخصية معنوية...).
68-عادل عمران حميد، الجهات التي تباشرالإدارة من خلالها الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية، بحث منشور، بغدد، 2008، ص4.
69-تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق نشاط الخدمات العامة بموجب الكتاب بالعدد(23697 في 2013/11/11.
70-(... فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والنفقات العامة والإلتزامات المالية كافة تخطيطاً وجباية أو انفاقاً...) المادة(10) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(31) لسنة 2011.
71- تقرير ديوان الرقابة المالية، مصدر سابق، ص2.
72-تقرير سنوي لهيئة النزاهة لعام2012.
73-عمر صباح صالح السويداوي، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص40.
74- مريم العود، رقابة القاضي الإداري على قرارات إبرام الصفقات العمومية، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص: المنازعات القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمدالخامس، الرباط، 2021، ص 40

المصادر

اولاً-الكتب القانونية

1- ابراهيم صالح عطية الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013.
2- د. ايمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
3- حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

4- د. خالد عبد الفتاح محمد، الشامل في العقود الإدارية في ضوء احكام المحكمة الإدارية العليا، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
5- سمير عبد السميع الاودن،مدى مسؤولية المهندس الاستشاري مدنياً في مجال الانشاءات، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2000.
6- سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم، مطبعة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية،2000.
7- د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، ج7، دار النهضة، القاهرة،1964.
9- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، .1998.
10- عمر صباح صالح السويداوي، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية.
11- عبد العليم عبد المجيد مشرف، فكرة الإعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2003
12- كفاح عباس الجنابي، ادارة العقود الحكومية، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة، جامعة البصرة.
13- محمد مسعد خليفة، عقد المقاولة في مجال التشييد والبناء، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
14- محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.
16 د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1984.
10 د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983.
11 محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد اتمام الاعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، منشأة المعارف، الاسكندرية.
12 محمد شكرى سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشأت الثابتة الاخرى، دار الفكر العربي، القاهرة.
13 د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، 2012.
14 هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات، دار الثقافة، عمان، 2009.

ثانياً-الرسائل والإطاريح

1- د. رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
2- زهراء محمد ناصر بدوي، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.
3- نوري يوسف عبيدات، مسؤولية المقاول والمهندس في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، 1987.
4- محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.
5- محمد أحمد رحيل عفتان، النظام القانوني لعقد التصميم والبناء والتشغيل في ضوء عقود الفيديك(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العراق،2019.
6- محمود محمد فرحان طريف الزيدي، التنفيذ المعيب في عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، 2020.

ثالثاً- البحوث

1- د. احمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، بحث منشور في مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد الثالث، 2001.
2-د. عبد الكريم ظلام، مفهوم عقد الاتشارة الهندسية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد(3)، المجلد(39)،سوريا، 2017.
3- حاسي جهاد، الاطار التشريعي للعقود النموذجية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد(2)، مجلد(7)، الجزائر، 2020.
4- د. خالد وحيد اسماعيل، عقد الخدمات الاستشارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد(36)، مصر،2021.
5- عادل عمران حميد، الجهات التي تباشر الإدارة من خلالها الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية، بحث منشور، بغدد، 2008.
6- د. سلمى طلال البدري وآخرون، الوثائق القياسية ودورها في الحد من الفساد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد(3)، الجزء(2)، 2021.
7- سنان عبد الحسن الصالح، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد(23)، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2021.
8- د.مصطفى راتب حسن علي، انواع العيوب التي توجب مسؤولية المهندس، بحث منشور في جامعة اسيوط، العدد(38) المجلد(6)،2010
9- مريم العود، رقابة القاضي الإداري على قرارات إبرام الصفقات العمومية، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص: المنازعات القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمدالخامس، الرباط، ص2021.
10- د. محمد الحلاق، الاساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، بحث منشور، عدد(1)، المجلد(22)، جامعة دمشق، 2006.

11- د. نبيل عبد شعيبث المياحي، الوثائق القياسية في العقود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(2)، المجلد(4) السنة(4)، 2019.
12- د. نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية، للجنة الاقتصادية الاوربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد(6)، مجلد(2)، 2007.
13- -نور حسين علي/ احمد فائز عبد، احكام الخطأ في التصميم المعماري في عقود المقاولات البناء(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد(3)، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة الفلوجة، 2025

رابعاً- المواقع الألكترونية

1- حمزة محمد عدنان، مسؤولية المهندس عن اعمال البناء، مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://www.basnews.com/ar/babat/776514 تاريخ الزيارة(2025/5/3.
2- حسين محمد علي البنان، مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية في العراق، بحث منشور عالموقع الإلكتروني:https://share.google/tpuYuY8y1bxX89lox تاريخ الزيارة2025/12/27.

خامساً-الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات

1-الدساتير

دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.

-القوانين

القانون المدني المصري رقم(31) لسنة 1948.
-القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.
قانون ديوان الرقابة المالية رقم(31) لسنة 2011
-قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018.

3-الانظمة والتعليمات

1- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
2- ضوابط رقم(8/ ثانيا) لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014، الخاصة باعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط.
3- نظام الدولة للتوريدات العامة، كراس صادر عن وزارة التخطيط العراقية يحتوي على مضمون الوثائق القياسية، منشور على موقع وزارة التخطيط على شبكة الانترنيت:https://mop.gov.iq/ تاريخ الزيارة 2025/1/5.
4- وثيقة طلب العروض القياسية لإختيار الإستشاريين.
5- الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية المعد من وزارة التخطيط،2002.

سادساً- القرارات القضائية

- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الطعن رقم(4151/ لسنة 38 قضائية، جلسة 2004/9/4)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة التاسعة والاربعون.

سابعاً- التقارير

-تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق نشاط الخدمات العامة بموجب الكتاب بالعدد(23697 في 2013/11/11.
-تقرير سنوي لهيئة النزاهة لعام2012.
-التقرير المعد من قبل اللجنة البرلمانية في حادثة المختبر الوطني لعام 2022.

ثامناً-المصادر الإجنبية

1. Department of Civil Engineering, Faculty of Engineeri،Evaluating the impact level of design errors in structural and other
2. building components in building construction projects in Cambodia،Creative Construction Conference 2015 (CCC2015،(Available onlinewww.sciencedirect.com.2025/12/25 تاريخ الزيارة
3. code des marches publics 2019 journal soixatnte et-UNIIMEE ANNEE MERCREDI 11 December 2019 P466.